ونوى بالحرة السحابة الكثيرة المطر أو الكريمة من النوق ونوى بالأحرار البقل و نوى بالحرائر الأيام فلا حنث ومن حلف باﷲ تعالى أو طلاق أو عتق ما فلان هنا وعين موضعا ليس هو فيه لم يحنث إلا بنية أو سبب لأنه صادق ومن حلف على زوجة لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث لأنها ليست سرقة إلا بنية بأن نوى بالسرقة الخيانة أو سبب بأن كان سبب يمينه خيانتها ولو حلف ليعبدن اﷲ عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلى له المطاف ومن الحيل المباحة أن يضع يده على ضفيرة شعرها أي زوجته ويقول أنت طالق أو يضع يده على ضفيرة أمته ويقول أنت حرة وينوي مخاطبة الضفيرة فله نيته أو يحلف أن يأتي فلانا كلما دعاه ونوى بيمينه إتيانه إليه إذا دعاه وهو في الكعبة أو وهو في الموضع الفلاني كالصين مثلا فله نيته أو قال جميع ما أملكه صدقة على المساكين ونوى ما يملكه من نحو ياقوت وزبرجد أو عنبر أو نوى ما يملكه من السيوف والقسي ونحوها ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث لما سبق ولم يلزمه الصدق بشيء مما يملكه غيره أو قال لمن يستحلفه قل إن فعلت كذا وإلا فمالي على المساكين صدقة ف إذا نوى أن ماله عليهم أي المساكين من الدين فيجعل ما اسما موصولا بالجار والمجرور ولا دين له عليهم فلا يلزمه شيء لعدم وجود الصفة أو قال في استحلافه له قل إن فعلت كذا إلا أكن فعلت كذا فما صليت لليهود والنصارى فقال ذلك ونوى ب قوله صليت شويت على النار أو أخذت بصلى الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه أو قال إن فعل ذلك فهو كافر ونوى المستتر المتغطي أو الساتر المغطى ومنه قيل للزارع كافر فله